□ كتاب الشهادات □

الحكم بالشاهدين:

وقد ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة أن الحاكم يحكم بشاهدين، وإن لم يكن شهود حلف الخصم(١).

إشتراط العدالة في الشهود:

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يستشهد إلا ذو العدل(٢).

وجوب اجتناب الكبائر والصغائر:

ومع هذا فلم يكن اجتناب الكبائر والصغائر سفهاً بل هذا الاجتناب واجب بالاتفاق(٣).

مشروعية فعل النوافل:

فعل النوافل ليس سفهاً بالاتفاق(٤).

شهادة المرتد السابقة:

والدليل على ذلك إتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل

---

(١) التفسير الكبير: ١/٢١٦.
(٢) منهاج السنة: ٣/٣٩٨.
(٣) منهاج السنة: ٣/٩٠.
(٤) منهاج السنة: ٣/٩٠.

الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾. ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلاً ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد لوجب أن تفسد صلاته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع(١).

غيبة الفاسق:

عن قوله ﷺ: «لا غيبة لفاسق» وما حد الفسق؟ ورجل شاجر رجلين: أحدهما شارب خمر أو جليس في الشرب أو آكل حرام أو حاضر الرقص أو السماع للدف أو الشبابة: فهل على من لم يسلم عليه آثم؟ فأجاب: أما الحديث فليس هو من كلام النبي ﷺ ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس، وفي حديث آخر: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء(٢).

شهادة المرأة على النصف من الرجل:

الوجه الثالث أن يقال إن كان النبي ﷺ يورث فالخصم في ذلك أزواجه وعمه ولا تقبل عليهم. كون الرجل من أهل الجنة لا يوجب قبول شهادته لجواز أن يغلط في الشهادة ولهذا لو شهدت خديجة وفاطمة وعائشة ونحوهن ممن يعلم أنهن من أهل الجنة لكانت شهادة إحداهن نصف شهادة رجل كما

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢١٩.

حكم بذلك القرآن كما أن ميراث إحداهن نصف ميراث رجل وديتها نصف دية رجل وهذا كله باتفاق المسلمين[١].

شهادة الكافر على المسلمين:

فلا تقبل شهادة الكافر على المسلمين وهذا لا نزاع فيه[٢].

فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين وهذا لا نزاع[٣].

ثبوت الجرح بالاستفاضة:

صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحاً مفسداً أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه أو رآه واستفاض وما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبي عبيد وعمر بن عبيد وغيلان القدري وعبد الله بن سبأ الرافضي ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة[٤].

شهادة الشاهدين:

الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والمتميز وغير المتميز وإذا قامت بينة أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ جاز ذلك وعمل بموجب شهادتهم كما لو أقر المقر لفلان بن فلان عندي كذا وإن داري الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود فإن هذا يجوز باتفاق الأئمة[٥].

شهادات المرتد ومعاملاته السابقة:

والدليل على ذلك: إتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا

(١) مجموع الفتاوى: ٤/ ٢٣٨.
(٢)التفسير الكبير: ٥/ ٢٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٥/ ٢٩٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤١٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤٢١.

يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾، وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾. ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطل ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضى بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع[١].

شهادة المجنون:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله فأقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع[٢].

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم[٣].

(١) مجموع الفتاوى: ١١/ ٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/ ١٩١، ١٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥/ ٢٥٤.

الشهادة بغير علم:

وهؤلاء (بنو عبيد القداح) ما زالت علماء الأمة المأمونون علماً وديناً يقدحون في نسبهم ودينهم لا يذمونهم بالرفض والتشيع فإن لهم عندي هذا شركاء كثيرين بل يجعلونهم (من القرامطة الباطنية) الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية ومن جنسهم الخرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقون الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم وإنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة فوضعوا لهم (السابق) و(التالي) و(الأساس) و(الحجج) و(الدعاوى) وأمثال ذلك من المراتب وترتيب الدعوة سبع درجات آخرها (البلاغ الأكبر والناموس الأعظم) مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما عندي شهادته أنه شاهد بلا علم قاف ما ليس له به علم وذلك حرام باتفاق الأمة[١].

شهادة الفاسق والجرح بالاستفاضة:

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة فإنه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره[٢].

إقرار المرء على نفسه لا يشترط فيه لفظ الشهادة:

وشهادة المرء على نفسه هي إقراره وهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة باتفاق العلماء[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٣١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٧١.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٤/ ١٧٠.

البينة المقبولة في الشهادة بالحاجة واستحقاق الزكاة:

فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من المشهود المعدلين بل يجب أنهم لم يرتزقوا على أداء الشهادة فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقاً لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور[١].

رواية العبد وشهادته:

عن الرواية: هل كان من قبلت روايته قبلت شهادته؟ فأجاب: أما قوله: هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته فذا فيه نزاع فإن العبد تقبل روايته باتفاق العلماء وفي قبول شهادته نزاع بين العلماء[٢].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٤٠٩.

◻ باب الإقرار ◻

إقرار المرء على نفسه لا يشترط فيه لفظ الشهادة:

وشهادة المرء على نفسه هي إقراره وهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة باتفاق العلماء[(١)].

الإقرار لمجهول:

ولو وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف: فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول ولهذا لا يقع شبهة لأحد في أنه إذا خرج من الثلث وجب تسليمه[(٢)].

لكن رد اليمين هل هو كالإقرار؟ أو كالبينة؟ فيه للعماء قولان فإذا قيل: هو كالإقرار صار هذا إقرار لهذا المدعي غايته أنه أقر بموصوف أو بمجهول وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء مع أن هذا الشخص المعين ليس الإقرار له إقراراً بمجهول فإنه هو سبب اللفظ العام وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً كأنه قال: هذا الشخص المعين أن حلف على ما ادعاه فأعطوه إياه ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء واجب تنفيذها[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٤/ ١٧٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٢٠.

لحوق الولد الذي له ستة أشهر من الدخول بها:

إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة(١).

إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة(٢).

الإقرار بالولد مجهول النسب:

فكيف إذا استلحقه وأقر به بل لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين(٣).

الولد لا يلحق إن ولد لشهرين من نكاحه:

عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق؟ أم لا؟ فأجاب: الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين(٤).

وسئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق أم لا؟ فأجاب الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين(٥).

دعوى المرأة لحوق الولد بالزوج الأول:

وسئل عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صُحبته خمسة عشر يوماً ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٠.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٣/ ٢٢٣.
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٢٢٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ١٠٦.

الأول ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين وجاءت بابنة وادعت أنها من الزوج الأول: فهل يصح دعواها ويلزم الزوج الأول ولم يثبت أنها ولدت البنت وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لها مانع من دعوى النساء ولا طالبته بنفقة ولا فرض؟ فأجاب: الحمد لله لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة(١).

وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق: فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع(٢).

إقرار المجنون:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شرائه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله فأقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع(٣).

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم(٤).

تم الانتهاء منه في غرة محرم من عام
ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة النبوية
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ١١/ ١٩١، ١٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٥/ ٢٥٤.